

1- تغطية الوجه

1- تغطية الوجه

مسألة ٢٣١. يحرم على النساء حال الإحرام تغطية الوجه أو تغطية بعضه كتغطية الذقن والخذّين بالنحو المتعارف كما يفعلن النساء لأجل الحجاب أو التخفى.

مسألة ٢٣٢. يجوز للنساء استخدام الكمامة الطبية لتغطية الأنف والفم حال الإحرام.

مسألة ٢٣٣. لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتمّ ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم لا.

مسألة ٢٣٤. لا يجوز تغطية الوجه بالمروحة ونحوها وبأى وسيلة أخرى، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

مسألة ٢٣٥. يجوز للمحرمة إذا كانت أمام الأجنبي إسدال عباؤها على وجهها بنحو يغطى قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذى طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي.

مسألة ٢٣٦. الأحوط في المسألة المتقدّمة أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسألة ٢٣٧. لا تجب الكفارة في تغطية الوجه وإن كانت أحوط إستحباباً.